



الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الفقه الشافعي

لِصُفْرِ الْمَانِيِّ الْمَهْرَلَوِيِّ

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٥ هـ

م ٢٠٢٤ - ٢٠٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ الْحَامِدِ عَلَى جَمِيعِ نَعْمَائِهِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى صَفْوَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ الْقَائِلِ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعْقِلُهُ فِي الدِّينِ»، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد؛؛؛

فهذا هو الجزءُ الثاني من كتاب (تيسير التَّقْرِيب) في الفقه على مذهب الإمام الشافعيِّ حَمَّامَةً، وهو تيسيرٌ لكتابٍ (تقريب فتح القریب المُجِيب) على شرح ابن قاسِمِ متن (الغاية والتَّقْرِيب) للقاضي أبي شُبَّاعِ.

وقد تمثل هذا التيسير في ما يلي:

- ١ - تقديم الكتاب في عبارٍ سهلةٍ وأسلوبٍ يناسبُ مداركَ الطَّلَابِ المبتدئينَ؛  
لِيُسْهَلَ عَلَيْهِمْ دَرْسُهُ وَفَهْمُهُ.
- ٢ - توضيح بعض المصطلحات الفقهية التراثية التي يصعبُ فهمها،  
بمصطلحاتٍ معاصرةٍ تتناسبُ مع مداركَ الطَّلَابِ في هذه المَرَحلةِ ومع  
الواقع.
- ٣ - ترتيب مواضع الكتاب ترتيباً مناسباً بحيث يجعلُ الكتاب وحدة متكاملة  
متراقبةً يُسْهَلُ استيعابُها.

٤ - استبدال الصور المعاصرة بغيرها من الصور الفقهية القديمة؛ حتى يكون منهج الفقه مرتبطاً بالواقع.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد والوصول إلى الصواب، وأن ينفع به الطلاب والعباد، ونسأله تعالى حُسْنَ الشَّوَّابِ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ.

\* \* \*

## أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب بعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يتوّقع من الطالب أن:

- ١ - يُعدّ أنواع المعاملات.
- ٢ - يُميّز بين المعاملات المشروعة والمعاملات المحرمة شرعاً.
- ٣ - يُفرّق في العقود بين الإيجاب والقبول.
- ٤ - يوضّح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
- ٥ - يُدلي بالنصوص أو الأدلة الشرعية على هذه المعاملات.
- ٦ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.
- ٧ - يميّز بين أنواع الخيارات في العقود العِوَضِيَّة والنِّصْرَافَاتِ المَالِيَّةِ.
- ٨ - يوضح الحكمة من مشروعيّة المعاملات الجائزة وعدم مشروعيّة غير الجائزة.
- ٩ - يحدد ضوابط المعاملات الشرعية.
- ١٠ - يبتعد عن المعاملات المنهي عنها.
- ١١ - يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.
- ١٢ - يحفظ الآيات والأحاديث والأدلة التي يستدل بها على الأحكام الشرعية لهذه المعاملات التي تمت دراستها.

٥

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**كتاب**  
**أحكام البيع وغيره من المعاملات**  
**البيع**

تعريفه:

لغة: مقابلة شيء بشيء.

وشرعًا: تملك عين مالية أو منفعة مالية على التأييد بثمن مالي.

الدليل على مشروعيته:

والدليل على مشروعية البيع، قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ .<sup>(١)</sup>

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سُئلَ رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمِلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٍ»<sup>(٣)</sup>، أي: لا غش فيه ولا خيانة.  
أركانه: ثلاثة إجمالاً، ستة تفصيلاً.

١ - عاقد: وهو البائع والمشري.

٢ - معقود عليه: وهو الثمن والمثمن.

٣ - صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد.

## أقسام البيوع

البيوع على ثلاثة أقسام:

### القسم الأول:

بيع عين مشاهدة، أي مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تغير إلى وقت البيع، وهذا البيع صحيح إذا تحققت فيه الشروط المعتبرة عند العقد.

### القسم الثاني:

بيع عين موصوفة في الذمة: كأن يقول: بعْتَ ثوِيَا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، وهذا البيع صحيح إذا ذكرت الصفات مستوفاة في العقد.

### القسم الثالث:

بيع عَيْنِ غَائِبَةِ، أي لم تشاهد للتعاقدَيْنِ أو شُوهدت قبل العقد وكانت مما يغلب تغيرها إلى وقت العقد؛ فهذا البيع غير صحيح.

## شروط صحة البيع

ولصحة البيع شروط بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها إلى الصيغة.

### أولاً: شروط العاقد:

يشترط في العاقد (بائعاً أو مشترياً) ما يلي:

- ١ - أن يكون أهلاً للتصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، يحسن التصرف في المال، فلا يصح بيع صبي ومحنون؛ لعدم تكليفهما ومحجور عليه بسفهه، لسوء تصرفه.
- ٢ - أن يكون مختاراً، فلا يصح بيع المكره وغير حق ولا شراؤه؛ لعدم تحقق الرضا منه.

### ثانياً: شروط المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه ما يلي:

- ١ - أن يكون ظاهراً فلا يصح بيع النجس ولا المتنجس.
- ٢ - أن يكون مُنْتَفَعًا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه.
- ٣ - أن يكون للتعاقد عليه ولایة التصرف الشرعي فيه، كالمالك أو وكيله.
- ٤ - أن يكون مقدوراً على تسلمه، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسلمه؛ لأنه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعاً، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء.
- ٥ - أن يكون معلوماً للتعاقدَيْنِ: عيناً وقدراً وصفة، فلا يصح بيع المجهول؛ لأنه يؤدي إلى الغرر.

### ثالثاً: شروط الصيغة:

- ١ - لا يكون بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبٍ ولا سكت طويلاً يُشعر بالإعراض.

## الربا

تعريفه:

لغة: الزيادة.

وشرعاً: مقابلة عوض باخر مجهول التمايل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.

حكمه:

الربا: حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

والربا من أكبر الكبائر؛ وقد توعّد الله أكله بما لم يتوعّد به غيره، فقال تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الظَّرَفَاتُ إِمَّا مَنْ أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولم يحلّ الربا في شريعة من الشرائع السماوية قط.

## ما يكون فيه الربا

يكون الربا في الذهب والفضة وما جرى مجرّاًهما من الأموال والمطعومات وهي ما يقصد غالباً للطعام على جهة الاقتباس كالذرة والشعير والقمح، أو التفكة كالتمر والزبيب والتين، أو التداوي كالملح والزنجبيل والحلبة، ولا يحرم الربا في غير ذلك.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) سورة البقرة. الآيات: ٢٧٩، ٢٧٨.

٢ - أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو في المعنى، لأن يقول البائع: بعُثُك، أو ملڪُكَ، فيقول المشتري: اشتريت، أو تملَّكتُ، أو بالعكس.

٣ - عدم التعليق، فلا يصح البيع المعلق على حصول شيء، لأن يقول: إذا جاء شهر رمضان فقد بعُثُك.

٤ - عدم التأقيت، فلا يصح البيع المؤقت بزمن، لأن يقول: بعُثُك هذا شهراً.

\* \* \*

## شروط صحة بيع الربويات السابقة

لا يصح بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة سواءً أكانا مضرورين كالجنيه الذهب، أم غير مضرورين كالحلي والسبائك، ولا القمح بالقمح، ولا الذرة بالذرة، إلا بشروط ثلاثة هي:

١ - كون العوضين متماثلين؛ أي متساوين في القدر من غير زيادة ولا نقص، كيلًا في المكيل وزنًا في الموزون.

٢ - كونهما حالين من غير تأخير في الزمن.

٣ - القبض قبل التفرق، فلو تفرق المتباعان قبل قبض كلٍّ بطل البيع، أو بعد قبض بعضه صح فيها قبض دون غيره على المعتمد؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواه بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

ويصح بيع الجنس منها بغيره، كبيع الذهب بالفضة والقمح بالذرة، والتمر بالزبيب، متفاضلًا؛ أي زائدًا أحدهما على الآخر، بشرطين:

١ - كونهما حالين من غير تأخير في الزمن.

٢ - القبض قبل التفرق أو التخابر.

ولا يصح بيع ما اشتراه الشخص قبل قبضه، سواءً أباعه للبائع أم لغيره. ولا يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان، سواءً أكان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة، أم من غير جنسه كبيع لحم بقر بشاة.

١) رواه البخاري.

## بيع الغرر

### تعريفه:

الغرر هو ما خفيت علينا عاقبته.

حكمه: لا يجوز بيع الغرر.

### الدليل على تحريمه:

أن النبي ﷺ: «نَهَا عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ»<sup>(١)</sup>.

### ومن بيع الغرر:

بيع المجهول، كبيع السمك في الماء قبل اصطياده، والطير في الهواء، للجهل باليوم حال العقد.

## الخيار

اعلم أنَّ الأصل في البيع أن يكون لازمًا؛ لأن الغرض منه الملك والتصرف، وكلها يتوقف على لزومه، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار لمصلحة المتعاقددين.

### تعريف الخيار:

ال الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

١) رواه مسلم.

{١٣}

{١٢}

## أنواع الخيار:

### الخيار على ثلاثة أنواع:

- ١ - خيار المجلس.
- ٢ - خيار الشرط.
- ٣ - خيار العيب.

**الخيار على ثلاثة أنواع:** المراد به أنَّ كُلَّاً من المتعاقدين له حق الرجوع عن البيع ما دام في المجلس، فهما بالخيار بين إنفاذ البيع وفسخه ما دام لم يتفرقا عُرُوفاً بيدنها، أو يختارا لزوم العقد؛ فإن تفرقا بيدنها عن مجلس العقد أو اختيارا لزوم البيع سقط الخيار ولزم العقد، ولو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر سقط حقه من الخيار وبقي الحق للأخر.

**وخيار الشرط:** المراد به أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن له الخيار مدة معلومة، فلكل من المتابعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام، وتحسب المدة من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد.

**وخيار العيب:** يكون بسبب وجود عيوب في السلعة، فإذا وجد المشتري بالبيع عيوباً موجوداً قبل القبض تُقصى به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيحٍ وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب؛ فله ردُّه على الفور، فإن تأخر من غير عذر بطل الرد.

## السلام

**تعريف السلام:** السلام والسلف بمعنى واحد.

**وهو لغة:** الاستعجال والتقديم.

**وشرعًا:** بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلام أو السلف. وهو نوع من البيع إلا أنه بلفظ خاص، كما أن له شروطاً خاصةً زائدةً على شروط البيع.

**وسمى سلماً:** لتسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس.

**وسمى سلفاً:** لتسليم رأس المال قبل قبض المسلم فيه وهو المبيع.

**ودليل مشروعيته:**

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُ إِلَيْهِ أَجْرَكُلِ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: نزلت في السلام.

**وخبر الصحيحين:** «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلُيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوْزِنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

**أركانه: خمسة، وهي:**

١ - مُسلم: وهو المشتري.

٢ - و المسلم إليه: وهو البائع.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٢.

(٢) متفق عليه.

٤- أَلَا يكون المُسْلِمُ فيه مُعَيَّنًا، بل يجب أن يكون دَيْنًا، فلو كان مُعَيَّنًا كأسلمت إليك هذا المبلغ في هذا الثوب، فليس بِسَلَمٍ قطعًا ولا ينعقد بيعًا في الأظهر.

٥- أَلَا يكون المُسْلِمُ فيه من مال مُعَيَّنٍ أو من موضع مُعَيَّنٍ لا يؤمِن انقطاعه فيه.

#### شروط صحة عقد السَّلَمِ

##### يُشترط لصحة عقد السَّلَم ثانية شروط:

١- أن يصف المُسْلِمُ فيه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الشمن، ففي الثياب لابد من بيان الجنس كقطنٍ والنوع كمصري، وطول القماش وعرضه ورقته ونوعته وغير ذلك.

٢- أن يذكر في العقد قدره بما ينفي الجَهَالة عنه، كيلًا في المكيل، وزنًا في الموزون، وعدًا في المعدود، وذرعًا في المذروع أي ما يقاس بالذراع.

٣- أن يذكر وقت التسليم.

٤- أن يكون المُسْلِمُ فيه مما يغلب وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب، فلو أسلم فيها لا يوجد عند استحقاق قبضه لم يصح.

٥- أن يذكر في العقد إن كان السَّلَمٌ مؤَجَّلًا موضع التسليم، إن كان مكان العقد لا يصلح له أو يصلح له ولكن حمله منه إلى موضع التسليم نفقة، وإنَّا فلا يصح.

٣- وَمُسْلِمٌ فِيهِ: وهو المبيع.

٤- ورأس مال: وهو الشمن.

٥- وصيغة: وهي إيجاب وقبول، كقول المُسْلِمِ: أسلمت إليك كذا في كذا، فيقول المسلم إليه: قبلت.

ويصح السلم حالًا؛ بأن يصرح بحلول المُسْلِمِ فيه وقبضه في المجلس، لأن يقول المُسْلِمِ: أسلمت إليك هذا المبلغ في إربد قمَح تسلمه لي الآن.

كما يصح مؤَجَّلًا؛ بأن يصرح بتأجيل المُسْلِمِ فيه إلى زمان يأتي، لأن يقول: أسلمت إليك هذا المبلغ في إربد قمَح تسلمه لي بعد شهرٍ من الآن، فإن أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا بتأجيل، لأن يقول: أسلمت إليك هذا المبلغ في إربد قمَح، انعقد حالًا في الأصح.

#### شروط السَّلَمِ

للسَّلَم شروطٌ يتعلّق بعضها بالمسَلِمِ فيه نفسه وبعضها بالعقد.

#### شروط المُسْلِمِ فيه:

##### الشروط المتعلقة بالمسَلِمِ فيه خمسة:

١- أن يكون المُسْلِمُ فيه من الأموال التي تُضبط بالصفة، كالحبوب، والثياب، والسيارات، ونحو ذلك من الأموال التي تُضبط بالصفات.

٢- أن يكون المُسْلِمُ فيه جنسًا واحدًا لم يختلط به غيره، أو مركبًا معلوم الأجزاء كنسيج من حرير وصوف بنسبة النصف مثلاً.

٣- أن يكون المُسْلِمُ فيه مما يصح بيعه؛ لأنَّه بيع شيء موصوف في الذمة.

٦- أن يكون رأس مال السَّلْم حَالاً، فلا يصح أن يكون مؤجلاً؛ لأنَّه يعتبر بيع دَيْنِ بَدَيْنٍ، وهو غير جائز.

٧- قبض المُسْلِم إِلَيْهِ رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضاً حقيقياً، فلو تفرق قبل قبض الكل بطل العقد.

٨- أن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط، بخلاف خيار المجلس فإنَّه يدخله.

\* \* \*

## نماذج من الأسئلة على كتاب البيوع

س ١: عَرْف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١ - البيع.
- ٢ - المعقود عليه.
- ٣ - الربا.
- ٤ - الغَرَر.
- ٥ - السَّلْم.

س ٢: ما الدليل على ما يلي:

- ١ - مشروعية البيع.
- ٢ - مشروعية السَّلْم.
- ٣ - تحريم الربا.
- ٤ - تحريم الغَرَر.

س ٣- اذكر الحكم الشرعي لما يلي:

- ١ - بيع العين الغائبة.
- ٢ - بيع العين الموصوفة في الذمة.
- ٣ - بيع المُكْرَه.

٤ - شراء الصبي.

٥ - بيع العين النجسة.

٦ - بيع المجهول.

٧ - بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البدلين.

٨ - بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد.

٩ - بيع السمك في الماء.

١٠ - أسلم إليه في شيء معين.

١١ - بيع شيء اشتراه قبل أن يقبضه.

\* \* \*

## الرهن

تعريفه:

الرهن لغة: الثبوت.

وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

الدليل على مشروعيته:

قول الله تعالى: ﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وخبر الصحيحين: «أنه عليه رحمة رهن درعة عند يهودي يقال له أبو الشح على ثلاثة صاعاً من شعير لأهله»<sup>(٢)</sup>.

وفعل النبي عليه السلام ذلك مع اليهودي دون أحد المسلمين؛ لبيان جواز معاملة أهل الكتاب.

أركانه:

أركان الرهن خمسة، وهي:

١ - مرهون: وهو العين المالية التي يضعها الراهن عند المُرتهن ليحتبسها وثيقة بدين.

٢ - مرهون به: وهو الدين الذي للمرتهن في ذمة الراهن.

٣ - راهن: وهو المدين أى الذي عليه الدين وذمته مشغولة به تجاه المرتهن.

٤ - مرتهن: وهو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن.

٥ - صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

(٢) متفق عليه.

## شروط الرهن

**شروط الراهن والمُرتهن:**

**يشترط في كل من الراهن والمُرتهن:** أن يكون كل منهما أهلاً للتبرع، مختاراً،  
بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بسفهٍ وغير مكره.

**شروط المرهون:**

**ويُشترط في المرهون:** أن يكون مما يصح بيعه، فإن كان مما لا يصح بيعه كملوك  
الغير والموقوف فلا يصح رهنُه؛ لأن القاعدة تقول: (كل ما جاز بيعه جاز رهنُه).

**شروط المرهون به:**

**ويُشترط في المرهون به:** أن يكون ديناً، فلا يصح الرهن على الأعيان، كعينٍ  
مخصوصيةٍ ومستعارٍ؛ لأن هذه الأعيان يجب ردُّها بنفسها.

**شروط الصيغة:**

ويشترط في الصيغة ما مضى في عقد البيع، ويزاد عليه هنا ألا يُشترط في عقد  
الرهن ما يضر الراهن، كاشتراك منافع المرهون للمُرتهن، أو ما يضر المُرتهن  
كاشتراك عدم بيعه عند حلول الأجل.

\* \* \*

## أحكام تتعلق بالرهن

وللراهن؛ وهو المَدِينُ، الرجوع في الرهن وفسخه ما لم يقبض المُرتهن العين  
المرهونة، فإن قبضها من يصح إقباضه؛ وهو البالغ العاقل الرشيد؛ لزم الراهن،  
وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ أو بتصريفٍ يزيل الملك عنها.  
ومنافع المرهون للراهن، وعليه نفقة المرهون إذا كان مالكاً.

والمرهون أمانة عند المُرتهن، فلا يضمن المُرتهن المرهون، إلا بالتعدي فيه،  
كركوب الدابة المرهونة أو الحَمْل عليها أو استعمال الإناء المرهون، ونحو ذلك.  
ولا ينفك الراهن حتى يقضى جبيه، ولو قبض المُرتهن بعض الحق من  
الراهن لم ينفك حتى يكمله.

ولو ادعى المُرتهن رد المرهون للراهن لم تقبل دعواه إلا ببينة.

\* \* \*

## الصلح

**تعريفه:**

**الصلح لغة:** قطع المنازعة.

**وشرعًا:** عقد يحصل به قطع المنازعة.

**الدليل على مشروعيته:**

قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حراماً حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

ولابد في الصلح من سبق خصومةٍ بين المدعين، فلو قال شخصٌ لآخر مثلاً: صالحني من دارك على عشرين جنيهاً، بدون سبق خصومة، فأجابه إلى طلبه، لم يصح في الأصلح.

## أنواع الصلح

**والصلح ثلاثة أنواع:** إبراء، ومساعدة، وهبة.

**١ - صلح الإبراء:**

وهو اقتصار الشخص من دينه على بعضه، فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على حسمائة منها، فكانه قال له: أعطني خمسين من منها، وأبرأك من خمسين.

(١) سورة النساء . الآية: ١٢٨ .

(٢) رواه الترمذى.

## ٢ - صلح المعاوضة:

وهو عدول الشخص عن حقه عيناً أو ديناً إلى غيره، لأن أدعى عليه داراً أو جزءاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معينٍ كنقد أو ثوب، فإنه يصح، ويجري على هذا الصلح حكم البيع، وحيثئذ يثبت في المصالح عليه أحکام البيع؛ كالرد بالعيوب ومنع التصرف قبل القبض.

## ٣ - صلح الهبة:

وهو اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة على بعضها، لأن أدعى عليه داراً وأقر له بها، وصالحه على نصفها مثلاً، فإنه يكون هبة منه لبعضها المتروك، فيثبت في هذه الهبة أحکامها، ويسمى هذا صلح الخطيبة.

\* \* \*

— ولا يشترط رضاه، كما لا يشترط رضا المضمون عنه، ولا معرفته بجواز التبرع بأداء دين الغير بغير معرفته ورضاه.

#### شروط المضمون:

- ١ - أن يكون ديناً ثابتاً وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يثبت في الذمة كضمان مائة جنيه تجُب على شخص ما في المستقبل.
- ٢ - أن يكون لازماً، أو آيلاً إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار.
- ٣ - أن يكون معلوماً للضامن جنساً وقدراً وصفة.
- ٤ - أن يكون معيناً.

#### شروط الصيغة:

- ١ - لفظ يدل على الالتزام، كضمنت دينك على فلان.
- ٢ - عدم التعليق.
- ٣ - عدم التأقيت.

#### ما يترتب على الضمان:

وإذا تمَّ الضَّمَانُ على الشروط التي ذكرناها، كان لصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو مطالبتهما معاً، على أي صورة من صور المطالبة.

وإذا أدى الضامن رجع على المضمون عنه، إذا كان كل من الضمان والقضاء بإذن المضمون عنه، ولو غرم بلا إذن في الضمان فلا رجوع.

## الضمان

تعريفه:

**الضمان لغة:** الكفالة.

**وشرعًا:** عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

**دليل مشروعية:**

قوله ﷺ: «الرَّاعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>.

**أركانه:** خمسة، وهي:

١ - ضامن.

٢ - مضمونون عنه.

٣ - مضمونون له.

٤ - مضمونون.

٥ - صيغة.

#### شروط كل ركن:

**شرط الضامن:** أن يكون أهلاً للتصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه.

**شرط المضمون له:** أن يعرفه الضامن؛ لأن الناس متفاوتون في استيفاء الحقوق شدةً وسهولةً.

**(١) رواه الترمذى.**

## نماذج من الأسئلة

### على الرهن والصلح والضمان

س ١: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للجمل الآتية:

- ١- جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تغدر الوفاء.
- ٢- عقد يحصل به قطع المنازعة.
- ٣- اقتصار الشخص من دينه على بعضه.
- ٤- عقد يتضمن التزام ما في ذمة الغير من المال.
- ٥- عدول الشخص عن حقه إلى غيره.

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة

الخطأ مع تصويب الخطأ:

- ( ✓ ) ١ - يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالتعاقددين.
- ( ✓ ) ٢ - يصح الرهن من البالغ العاقل.
- ( ✓ ) ٣ - منافع المرهون للمرتهن.
- ( ✗ ) ٤ - لا يشترط في المضمون له أن يعرف الضامن.
- ( ✗ ) ٥ - يترتب على الضمان صحة مطالبة كل من الضامن والمضمون.
- ( ✗ ) ٦ - لا بد في الصلح من سبق خصومة بين المدعىين.

\* \* \*

{٢٩}

{٢٨}

## ضمان الأبدان، ويسمى كفالة

الكفالة نوعٌ من الضمان، إلا أنها خاصة بالأبدان.

تعريفها:

التزام إحضار من يستحق حضوره.

حكمها:

الكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لآدمي، كقصاص وحدَّ قذف، إن صدر بها إذن من المكفول نفسه إن كان أهلاً له، أو من وليه إن كان صبياً، بخلاف من عليه حق للله تعالى، كحد سرقة وحد شرب خمر، فلا تصح الكفالة به.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيده في مكان التسليم.

ويجب على الكفيل تسليم المكفول ولو كان مسافراً وبعدت مسافته؛ فإن لم يُسلِّم المكفول حُبس الكفيل حتى يُسلِّم المكفول نفسه. ولا يُطالبُ الْكَفِيلُ بِمَاٍ ولا عقوبة؛ لأنَّه لم يلتزم ذلك، وإنما التزم إحضار المكفول فقط.

\* \* \*

## الشِّرْكَةُ

تعريفها:

الشِّرْكَةُ لغةً: الاختلاط.

وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشُّيُوع في شيءٍ واحدٍ لاثنين فأكثر.

دليلها:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup>.

وخبر السائب ﴿أنه كان شريكًا لرسول الله ﷺ قبل البعثة في التجارة وافتخر بشركته بعد البعثة، وأقره النبي ﷺ على ذلك﴾<sup>(٢)</sup>.

أركانها:

عاقدان، ومالان، وصيغة.

شروطها:

يُشترط لصحة هذه الشركة خمسة شروط:

**الأول:** أن تكون الشركة على مثلي، كالنقد من الدراهم والدنانير والجنيهات ونحوها.

**الثاني:** أن يتفق الملاآن في الجنس والنوع دون القدر.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

**الثالث:** أن يخلطا المالين بحيث لا يتميزان عند العاقدين.

**الرابع:** أن يأذن كل واحد من الشركين لصاحبه في التصرف، فإذا أذن له

فيه تصرف بلا ضرر، فلا يبيع كل منها مؤجلًا، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن الشرك.

**الخامس:** أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار قيمتها، سواء تساوى الشركان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه بطل العقد؛ لفساد الشرط.

### حكم عقد الشركة:

الشركة عقد جائز، فلكل واحد من الشركين فسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

ومتى مات أحدهما أو جن أو أعمى عليه بطلت تلك الشركة.

\* \* \*

تعريفها:

الوكالة في اللغة: التفويض.

## الوَكَالَة

**شروط الموكّل فيه:**

- ١ - أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصحُّ التوكيل في عبادةٍ بدنيةٍ إلا الحج وتوزع الزكاة.
- ٢ - أن يملكه الموكّل، فلو وَكَلَ شخصاً في طلاق امرأة سينكُحُها بطل العقد.

**حكم عقد الوَكَالَة:**

الوَكَالَة عَدَدْ جائز من الطرفين ولو كانت بأجر، فلكل منها فسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

**انتهاء عقد الوَكَالَة:**

وتفسخ الوَكَالَة بموت أحددهما (الموكّل أو الوكيل)، أو جنونه، أو إغماهه، أو حجرٍ عليه بسفهٍ أو فلسيٍّ.

**متى يضمن الوكيل؟**

الوَكَيل أمينٌ فيصدق فيما يدعى، ولا يضمن إلا بالتفريط فيها وكل فيه. ومن التفريط: تسليم المبيع قبل قبضٍ ثمنه.

**ولا يجوز للوَكَيل وَكَالَة مُطلقة أَنْ يبيع ويشتري إِلَّا بِثَلَاثَة شُرُوط:**

**أحدُها:** أن يبيع ويشتري بِشَمَنِ المِثْل.

**الثاني:** أن يكون ثمن المثل حالاً، فلا يبيع الوَكَيل إلى أجل وإن كان أكثر من ثمن المثل.

**الثالث:** أن يكون الثمن بـنـقـد بلد البيع، ولو كان في البلد نـقـدان باـع بالـأـغلـب منـهـما.

ولا يجوز للوَكَيل أن يبيع لنفسه ولا لمن له الولاية عليه كابنه الصغير حتى لو صرَّح الموكّل للوَكَيل في البيع له؛ لاتحاد الإيجاب والقبول.

**وفي الشرع:** تفويض الشخصٍ شيئاً له فعله ما يقبل النيابة إلى غيره؛ ليفعله حال حياته.

**دليل مشروعيتها:**

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا﴾<sup>(١)</sup>. والمراد بالحكم هنا: الوَكَيل.

وخبر الصحيحين: «أَنَّه بَعَثَ اللَّهُ بَعَثَ السُّعَادَ لِأَخْذِ الزَّكَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

**أركانها:** أربعة، وهي:

١ - مُوكّل.

٢ - وكيل.

٣ - موكّل فيه.

٤ - صيغة.

**ضابط الوَكَالَة:** كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يُوكّل فيه غيره، أو يُوكّل فيه عن غيره، فلا يصحُّ من صبيٍّ أو مجنونٍ أن يكون موكلًا ولا وكيلًا.

(١) سورة النساء . الآية: ٣٥ .

(٢) متفق عليه.

**شرط المعير:** صحة تبرعه، وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيده، فمن لا يصح تبرعه كصبي وجنون، لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمستعير، لا تصح إعارته إلا بإذن المعير.

#### ضابط المعارض:

كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت إعارته، فلا يصح إارة غير المباح كآلة الله، ولا إارة ما يُستهلك كالشمعة للوقود.

ويصح عقد العارية مطلقاً من غير تقييد بمدة، ومقيداً بمدة؛ كأعرتك هذا الثوب شهراً.

#### حكم عقد العارية:

العارية عقد جائز من الطرفين، ولكل من المعير والمُستعير الرجوع فيها متى شاء، فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت وجنون ونحوه.

#### ضمان العارية:

العين المستعارة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه تكون مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيمة. فإن تلفت باستعمال مأذون فيه، كإعارة ثوب للبسه فنفقت عينه أو ذهبت بالاستعمال، فلا ضمان.

\*\*\*

## العارية

تعريفها:

العارية لغة: الذهاب والمجيء بسرعة.

**وشرعاً:** إباحة الانتفاع من أهل التبرع بها يحيل الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردّه على المتبرع.

#### دليل مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْي﴾<sup>(١)</sup>.

وخبر الصحيحين، أنه عليه السلام: «استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، وذرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أَغَضْبْ يَامُحَمَّدُ أَوْ عَارِيَةً؟ فقال: بل عاري مضمونة»<sup>(٢)</sup>.

أركانها: أربعة، وهي:

١ - معير.

٢ - مستعير.

٣ - مuar.

٤ - صيغة.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢.

(٢) متفق عليه.

- ٤- إن تلف المغصوب ضمِّنَه الغاصب بمثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل بأن كان مُتَقَوِّماً ضمِّنَه بأعلى القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف.

\* \* \*

### الشُفْعَة

**تعريفها:**

الشُفْعَة لغة: الضَمْ.

**وشرعاً:** حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملأ به.

**حُكْمَة مُشروعتها:**

شُرِعَت الشُفْعَة، لدفع الضرر عن الشريك القديم.

**حُكْمَها:** واجبة للشريك القديم أى ثابتة.

**دليل مشروعتها:**

حديث: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخِدْوَةُ وَصُرِفَتِ الْطُرُقُ فَلَا شُفْعَةٌ»<sup>(١)</sup>، أي حكم رسول الله ﷺ بالشُفْعَة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل ولكنه قبلها، فإذا حصلت القسمة بالفعل فلا شُفْعَة.

**أركانها ثلاثة:**

١- شفيع: وهو الأخذ.

(١) رواه البخاري.

### الغَصْبُ

**تعريفه:**

لغة: أَخْذُ الشَّيْءَ ظُلْمًا مُجَاهِرًا.

**وشرعاً:** الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ويُرجع في الاستيلاء إلى عُرف الناس، فما يُعَدُ في عُرفهم استيلاءً كان غصباً، وما لا يُعَدُ فلا.

**حُكْمَه:** الغصب حرام.

**دليل تحريمها:** القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا كُنْتُمْ بِإِنْكَامٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «مَنْ غَصَبَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### أحكام تتعلق بالغَصْبُ

١- مَنْ غَصَبَ مَا لَأَحْدَلَ زَمَهُ مَالَكَهُ وَلَوْ غَرَمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ.

٢- إن نقص المغصوب في يد الغاصب لزمه قيمة نقصه، كمن غصب ثواباً فلبيسه، أو نقص بغير لبس.

٣- إن نقص المغصوب بـرخص سعره، فلا يضمِّنَه الغاصب على الصحيح، ولزمه أيضاً أجراً مدة بقائه تحت يده وإن لم يستعمله.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٨ .

(٢) متفق عليه.

- ٢- مشفوعٌ منه: وهو المأخذ منه.  
٣- مشفوعٌ: وهو المأخذ.

#### ثبوت الشفعة:

والشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيوع دون خلطة الجوار، فلا شفعة بحار الدار ملاصقاً كان أو غيره.  
وإنما تثبت الشفعة في المشترك الذي يقبل القسمة دون ما لا يقبلها، كدار صغيرة ودُكَان يبطل نفعه المقصود منه لو قُسِّم.

كما تثبت الشفعة أيضاً في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقفة، وما على الأرض من البناء والشجر تبعاً للأرض بالشمن الذي وقع عليه البيع.

#### أحكام تتعلق بالشفعة:

١- حق الأخذ بالشفعة فوريًّا عَقِبَ علمه بالبيع، فيجب على الشفيع إذا علم ببيع الجزء المشفوع فيه المبادرة بطلب أخذها على العادة، ولا يكلف الإسراع على خلاف عادته.

٢- إن أَخَرَ طلب الشفعة بعد العلم بالبيع من غير عذر بطلت شفعته لتفصيره.

٣- إن كان الشفعاء جماعة استحقوا الشفعة على قدر حصصهم من الأموال.

\* \* \*

## القراء

### تعريفه:

**القراء**: مشتق من القراء، **وهو في اللغة**: القطع.

**وفي الشرع**: عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل؛ ليعمل فيه والربح بينهما.

**حكمه**: الإجماع منعقدٌ على جوازه.

### الدليل على مشروعيته:

ما روي: «أن النبي ﷺ ضارب لخدية بمالها إلى الشام»<sup>(١)</sup>.

### حكمة مشروعيته:

أن الحاجة داعيةٌ إليه؛ فإنه يحقق التكامل والتعاون بين أفراد المجتمع، إذ قد يملك الشخص المال ولا يحسن العمل، وقد يحسن العمل ولا يملك المال.

### أركانه ستة:

١ - مالك.

٢ - عامل.

٣ - مال.

٤ - عمل.

٥ - ربح.

٦ - صيغة.

(١) رواه أبو نعيم.

## شروطه أربعة:

**الأول:** أن يكون المال من النقود كالدراهم والعملات المتعارف عليها اليوم.

**الثاني:** أن يأذن رب المال للعامل في التصرف إذنًا مطلقاً، فلا يجوز للهالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني.

**الثالث:** أن يشترط المالك للعامل جزءاً من الربح معلوماً لها بالجزئية منه، كنصفه، أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل: قارضتك هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبياً منه، فسد القرض ولو قال له: قارضتك على أن الربح بيننا صحي، ويكون الربح نصفين.

**الرابع:** ألا يقدر القرض بمدة معلومة، كقوله: قارضتك سنة، وألا يعلق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك.

## ضمان مال القرض:

والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيصدق فيما يقوله من الرد على المالك، وفي هلاك المال وفي مقدار الربح وعدمه.

وحينئذ فلا ضمان على العامل إلا بتفرطيه، كأن خالف في شيء مما يجب عليه، كسفر بغير إذن، فإنه يضمن ما تلف بذلك.

وإذا حصل في مال القرض ربح وخسران، جُبر الخسران بالربح.

## انتهاء عقد القرض:

وعقد القرض جائز من الطرفين؛ لكل منها فسحه متى شاء، وينفسخ أيضًا بموت أحدهما أو جنونه كالوكالة.

## نماذج من الأسئلة

### على أبواب: (الشركة - الوكالة - العارية - الغصب - الشفعة - القراض)

س ١: اذكر التعريف الفقهي المناسب للمصطلحات التالية:

- ١ - الشركة.
- ٢ - الوكالة.
- ٣ - العارية.
- ٤ - الغصب.
- ٥ - الشفعة.
- ٦ - القراض.

س ٢- اذكر دليل وحكمه مشروعية ما يلي:

- ١ - الشفعة.
- ٢ - القراض

س ٣- اذكر الحكم الشرعي لما يأتي:

- ١ - خان أحد الشركين صاحبه.
- ٢ - فرط الوكيل فيها وكلّ فيه.
- ٣ - تلفت العارية بسبب استعمال غير مأذون له فيه.

٤ - غصب مالاً لشخص فنقصت قيمته عنده.

٥ - علم الشفيع بالبيع فتأخر في المطالبة بحقه.

٦ - قارضه على مدة معلومة.

٧ - فرط العامل في مال القراض.

\* \* \*

## الإِجَارَة

تعريفها:

الإِجَارَة لغة: اسم للأجرة.

وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعض معلوم.

حكمها: الإِجَارَة جائزة.

وحكمة مشروعيتها: أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد آلة ومركب وخدم ومسكن وأرض للزراعة وغير ذلك، فجُوزَت للحاجة.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لِكُمْ فَأَثُورُهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وخبر مسلم أن النبي ﷺ: «نَهَا عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والإِجَارَة بيع منفعة، ومن هنا كان حكمها حكم البيع.

أركانها: وأركان الإِجَارَة ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً:

١ - عاقدان: مؤجر، ومستأجر.

٢ - معقود عليه: أجراً، ومنفعة.

٣ - صيغة: إيجاب، وقبول.

(١) سورة الطلاق . الآية: ٦.

(٢) رواه مسلم.

**فلا تصح الإجارة إلا بإيجاب:** كأجرتك، وقبول: كاستأجرت، من عاقددين رشيدين مختارين.

**ضابط ما تصح إجارته:** كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صحت إجارته، كاستئجار دابة للركوب ودار للسكنى، وإنما فلا، كاستئجار الشمع للوقود، والطعام للأكل.

**وإنما تصح إجارة ما ذكر إذا قدرت منافعه بأحد أمرين:**  
١ - مدة: كأجرتك هذه الدار سنة.

٢ - عمل: كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب.

#### **مبطلات عقد الإجارة:**

وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة كلها كأنهاد الدار المعينة وموت الدابة المعينة.

أما إجارة غير المعين فلا تبطل الإجارة بتلفه، بل يجب على المؤجر إيداله بغيره كإجارة الدابة غير المعينة؛ لأن العقد لم يكن على معين حتى يبطل بتلفه.

**ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين:** المؤجر المستأجر، ولا بموتها معًا، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضائه مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة.

**ضمان العين المستأجرة:** يُؤدى الأجر على العين المؤجرة يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بتغريم، كان سببها عنها فضاعت، أو يتعدى عليها؛ لأن ضرب الدابة فوق العادة، أو غير ذلك مما فيه زيادة ضرر.

## **أحياء الموات**

### **تعريف الموات:**

الموات: أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

### **تعريف الإحياء:**

الإحياء عماره الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

### **حكم الإحياء:**

الدليل عليه: قول النبي ﷺ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»<sup>(١)</sup>.

## **كيفية الإحياء**

ويختلف الإحياء باختلاف الغرض المقصود منه بحسب العادة؛ فإن أراد

المحبي إحياء الموات مسكتناً اشتُرط فيه:

- ١ - تحويلي البقعة بناء حيطانها بما جرت عادة ذلك المكان.
- ٢ - سقف بعضها.
- ٣ - ونصب باب لها.

وإن أراد إحياءها لتكون حظيرة دوابٍ فيكفي تحويلي أقل من تحويلي السكنى، ولا يشترط السقف.

وإن أراد إحياء الموات مزرعةً؛ فيجمع التراب حولها ويسوى الأرض.

(١) رواه البخاري.

**فلا تصح الإجارة إلا بإيجاب:** كأجرتك، وقبول: كاستأجرت، من عاقددين رشيدين مختارين.

**ضابط ما تصح إجارته:** كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صحت إجارته، كاستئجار دابة للركوب ودار للسكنى، وإنما فلا، كاستئجار الشمع للوقود، والطعام للأكل.

**وإنما تصح إجارة ما ذكر إذا قدرت منافعه بأحد أمرين:**  
١ - مدة: كأجرتك هذه الدار سنة.

٢ - عمل: كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب.

#### **مبطلات عقد الإجارة:**

وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة كلها كأنهاد الدار المعينة وموت الدابة المعينة.

أما إجارة غير المعين فلا تبطل الإجارة بتلفه، بل يجب على المؤجر إيداله بغيره كإجارة الدابة غير المعينة؛ لأن العقد لم يكن على معين حتى يبطل بتلفه.

**ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين:** المؤجر المستأجر، ولا بموتها معًا، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضائه مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة.

**ضمان العين المستأجرة:** يُؤدى الأجر على العين المؤجرة يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بتغريم، كان سببها عنها فضاعت، أو يتعدى عليها؛ لأن ضرب الدابة فوق العادة، أو غير ذلك مما فيه زيادة ضرر.

وإن أراد إحياء الموات بستاناً فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان  
إن جرت به العادة، ويشترط مع ذلك غرسٌ قدرٌ من الشجر بحيث يُسمى بستاناً  
على المذهب.

## الوقف

### تعريفه:

لغة: الحبس.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع النصرف فيه،  
على أن يصرف في جهة خير؛ تقرباً إلى الله تعالى.

### الدليل على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿لَنَنَالُوا أَلِّرَحَّتَ تُنْفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية،  
أو علمٍ يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه»<sup>(٢)</sup>.

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

### أركانه أربعة:

- ١ - واقف.
- ٢ - موقف عليه.
- ٣ - موقوف.
- ٤ - صيغة.

(١) سورة آل عمران . الآية: ٩٢.

(٢) رواه مسلم.

## ما يتعلق بالماء من أحكام

الماء المختص بشخص هو أولى به من غيره، ولا يجب بذله ودفعه لغيره من  
غير عوضٍ.

### وانما يجب بذله بشروط:

- ١ - أن يكون الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه.
  - ٢ - أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبنيته.
  - ٣ - أن يكون هناك كلام ترعاها الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي.
  - ٤ - أن يكون الماء في مقرّه وهو ما يستخلف في بئر أو عين.
- والمراد ببذل الماء تمكّن الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء  
في زرعه، أو ماشيته.

\* \* \*

## حكمه وشروطه:

### الوقف جائز بشروط:

١- أن يكون الموقوف ما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً، ولا يشترط أن يكون النفع في الحال، فيصح وقف ما ينتفع به في المستقبل كالدابة الصغيرة.

وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه.

٢- أن يكون الوقف على أصلٍ موجود وفرع لا ينقطع.

٣- ألا يكون الوقف في محرم، فلا يصح الوقف على مصنع للخمور مثلاً.

٤- ألا يكون الوقف مؤقتاً، كوقفت هذا سنة.

٥- ألا يكون معلقاً، كقوله: إذا جاء رأس الشهرين فقد وقف كذا.

\* \* \*

## الهبة

### تعريفها:

**الهبة لغة:** مأحوذة من هبوب الريح، أو من مصدر هبٌ من نومه إذا استيقظ، فكانَ فاعلها استيقظ للإحسان.

**وشرعاً:** تملكُ مُنجَزٌ في عينِ حال الحياة بلا عوض.

**فخرج بالمنجز:** التملك المتعلق على صفة، كأن يقول: إن جاء فلان فقد وهبتك كذا، وخرج بالعين: هبة المنافع، وخرج بالحياة: الوصية؛ لأن التملك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت.

**حكمها:** جائزةٌ بل مسنونةٌ.

### دلائلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِيمَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «لا تُحِقْرَنَّ جارَةً لجَارَتِه ولو فِرِسْنَ (أي حافِر) شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

### أركانها أربعة:

١- واهب.

٢- موهوب له.

(١) سورة المائدة. الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٧٧.

(٣) متفق عليه.

٣ - موهوب.

٤ - صيغة.

#### وشرط الواهب:

١ - أن يكون مطلق التصرف.

٢ - أن يكون مالكاً للموهوب.

#### وشرط الموهوب له:

أن يكون أهلاً لملك الموهوب، ولو كان غير مكلف ويقبل له وليه.

#### وشرط الموهوب:

أن يكون ما يصح بيعه.

ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول.

#### ضابط الموهوب:

كل ما جاز بيعه جازت هبته. وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته.

#### ما تملك به الهبة:

ولا تُملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، أو إقاضه فلو مات الموهوب له، أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ، ويقوم وارث من مات مقامه في القبض والإقاض.

#### حكم الرجوع في الهبة:

وإذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون الواهب والدًا وإن علا للموهوب له؛ فله الرجوع فيها.

## اللقطة

### تعريفها:

لغة: اسم للشيء الملقط.

وشرعاً: مال ضاع من مالكه بسقوطه أو غفلة أو نحوهما.

### دلائلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّعْوَنِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن أخذها لحفظها لمالكها وردها عليه ببر وإحسان.

وقول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup>.

### arkanahatilathah:

١ - لاقط.

٢ - ملقوط.

٣ - التقاط.

### موقف الإنسان إذا وجد شيئاً ضائعاً:

إذا وجد شخص لقطة في مكان من الأماكن، فله أخذها وتركها، ولكن أخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من نفسه بحفظها، ولو تركها من غير أخذ لم يضمنها.

(١) سورة المائدة. الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم.

ولا يلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وإن أخذ اللقطة ليمتلكها لزمه نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.  
**من التقط شيئاً لا قيمة له:**

ومن التقط شيئاً حقيرًا؛ أي: لا قيمة له عند صاحبه - لا يُعرفه سنه، بل يُعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن.

### أنواع اللقطة

**الشيء الملتقط على أربعة أنواع:**

**الأول:** ما لا يتغير بمرور الزمان.

**فحكمه:** أن ملتقطه **محير** بين تملكه بشرط الضمان له إذا ظهر المالك، وبين حفظه حتى يظهر مالكه.

**الثاني:** ما يتغير بمرور الزمان فيفسد ولا يبقى بعلاح كالرطب الذي لا يكون ثرا.

**فحكمه:** أن ملتقطه **خبيث** بين أكله وغرم بدلله من **مثل** أو قيمة، وبين بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، يفعل ما فيه المصلحة للمالك.

**الثالث:** ما يتغير بمرور الزمان لكن يمكن بقاوته بعلاح، كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يمكن أن يكون زبيباً.

**فحكمه:** أن ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، أو تحفيقه وحفظه إلى ظهور مالكه.

**الرابع:** ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان؛ وهو نوعان:

### حكم الإشهاد على التقاطها:

ولا يجب الإشهاد على التقاطها ل**تملك** أو **حفظ**، وإنما يُسْن ذلك نظراً لما فيها من الاتساب.

وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون ويعرفها، ثم بعد تعريفها يُملّك اللقطة لها إن رأى المصلحة في تملكها لها، وإلا حفظها أو سلمها للقاضي.

### ما يجب على الملتقط:

**إن أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملكها ثلاثة أمور:**

**الأول:** أن يُعرف فيها أربعة أشياء:

١ - وعاءها: أي ظرفها من جلد أو **خرقة** مثلاً.

٢ - كاءها: وهو الحيط الذي تربط به إن كانت مما تربط.

٣ - جنسها: من نقد أو غيره.

٤ - قدرها: من وزن أو كيل أو عدد.

**الثاني:** أن يُعرفها بعد أخذها سنة.

**الثالث:** أن يحفظها من حين أخذها إلى انتهاء مدة التعريف في **حرز** مثلها.

### كيفية التعريف:

١ - أن يُعرفها سنة في الأماكن العامة، وفي المكان الذي وجدها فيه.

والتعريف يكون معظم السنة، ولا يشترط أن يستوعب السنة في تعريفها.

٢ - أن يذكر الملتقط في تعريفه لها بعض أوصافها من غير مبالغة في ذكر الصفات، فإن سهل أماراتها فأخذها غير صاحبها ضمنها.

(أ) حيوان لا يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع، كالغنم ونحوها.

**فحكمه:** أن ملقطه خير فيه بحسب المصلحة للملك بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

(ب) حيوان يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع، كبعير وفرس، فإن وجده الملقط في الصحراء الآمنة تركه، وإن وجده في الحضر تركه أيضاً.

**فحكمه:** أن ملقطه خير بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

\* \* \*

## الوديعة

### تعريفها:

**تطلق الوديعة لغة:** على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.

**وتطلق شرعاً:** على العين المودعة عند الغير، ليحفظها، كما تُطلق على العقد المقضي لطلب الحفظ.

**دليلها:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

### أركانها أربعة:

١ - وديعة: وشرطها أن تكون محترمة.

٢ - صيغة.

٣ - مودع بكسر الدال.

٤ - وديع: وهو المودع عنده.

### حكم قبولها:

يُستحب قبول الوديعة لمن قدر على حفظها ووثق من أمانة نفسه حالاً وماً.

فإن لم يوجد غيره لقبوتها كان قبولاً واجباً وجواباً عيناً عليه.

ويكون قبولاً حراماً إذا عجز عن حفظها.

(١) سورة النساء . الآية: ٥٨ .

(٢) رواه الترمذى.

## ضمانها:

الوديعة أمانةٌ في يد الوديع، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، فلا يضمنها إلا بالقصیر فيها أو التعدى في تلفها.

## منْ يسمع قوله في الرد:

وقول الوديع مقبول بيمنيه في ردها على المودع، وإذا طُلبَ الوديع بالوديعة من له طلبها من المالك، أو وكيله، أو وارثه بعد موته بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلتف ضمنها (أى ضمن بدها من مثل أو قيمة) فإن آخر إخراجها لعذر لم يضمن؛ لعدم القصیر.

\* \* \*

## أركانها أربعة:

- ١ - موصي.
- ٢ - موصى له.
- ٣ - موصى به.
- ٤ - صيغة.

## شروط الموصي:

يشترط في الموصي؛ لتصح وصيته: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا تصح وصيةٌ صبيٌّ، أو مجنونٍ، ومغميٌ عليه، ومُكررٌ.

## شروط الموصى له:

### ويُشترط في الموصى له إذا كان معيناً:

- ١ - أن يكون أهلاً للملك من صغير، وكبير، وعقل، ومجنون، وَحَمِلٌ موجود عند الوصية، فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى ملكه، كالميت.
- ٢ - ألا تكون في الوصية له معصية.
- ٣ - ألا يكون مبهماً، فلا تصح إذا قال: أوصيت لأحد هذين الرجالين.

## شروط الموصى به:

- ١ - أن يكون مقصوداً، فلا تصح بها لا يقصد مثل حبة القمح.
- ٢ - أن يكون معلوماً.
- ٣ - أن يكون موجوداً.

## الوصية

## تعريفها:

الوصية لغة: الإيصال؛ لأن الموصى وصلَ خير دنياه بخير عقباه.

وشرعًا: تبرُّع بحق مضاف لما بعد الموت.

## دلائلها:

الأصل في الوصية قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «ما حَقٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِلْيَتَّمِ إِلَّا وَوَصَّيَتْهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>. أي مع الإشهاد عليها.

حكمها: سنة مؤكدة إجماعاً.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

(٢) متفق عليه.

٤ - أن يكون قابلاً للنقل.

٥ - وأن يكون مباحاً.

#### مقدار الوصية:

ولا يملك الشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله بعد وفاة دينه؛ لقوله ﷺ  
لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بكل ماله: «الثلث والثلث كثير، إنك  
إِن تَدْرُ ورثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَن تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

فإن زاد في الوصية على الثلث، وقف الزائد على إجازة الورثة البالغين؛  
فإن أجزاءه نفذت فيه الوصية وإلا بطلت في الزائد فقط.

#### حكم الوصية للوارث:

ولا تنفذ الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث إلا أن يحيى باقي الورثة الذين  
توافر فيهمأهلية التصرف، بعد موت الموصي.

\* \* \*

## الإيضاء

#### تعريفه:

الإيضاء لغة: الإيصال.

وشرعًا: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

#### arkanah Arbi'ah:

١ - مؤصي.

٢ - وووصي.

٣ - وموصى فيه.

٤ - وصيغة.

#### شروط الوصي:

وتصح الوصية بمعنى الإيضاء بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، والنظر في  
أمر الأطفال إلى من اجتمعت فيه ست خصال:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الأمانة.

٥ - القدرة على التصرف.

(١) رواه مسلم.

{ ٥٩ }

{ ٥٨ }

٦ - عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه، فلا يصح الإيصاء لمن اتصف بضد ما ذكر.

وإذا اجتمعت الشروط في أم الطفل فهي أولى من غيرها.

\* \* \*

### أسئلة على أبواب

#### الإجارة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة، والوديعة، والوصية

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس.

١ - عقد الإجارة يكون على.

(عين - دين - منفعة).

٢ - إحياء الموات يكون.

لـ (أرض - دار - بئر).

٣ - يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع.

(بقاء عينه - زوال عينه - بقاء منفعته).

٤ - الهبة تمليلك في حال الحياة.

(بعوض - بغير عوض - مقابل منفعة).

٥ - مدةتعريف اللقطة.

(سنة - شهر - أسبوع).

٦ - قبول الوديعة.

(واجب - مستحب - مكرورة).

٧ - الوصية بالثلث.

(واجبة - مستحبة - مكرورة).

س٢: ما اللقطة لغة وشرعًا؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما حكم الإشهاد  
على التقاطها؟ وما الذي يجب على الملتقط؟

س٣: بين حكم ما يأتي:

(أ) تلفت العين المستأجرة.

(ب) وقف ما ينفع به في المستقبل.

(ج) هبة الصغير.

(د) التقط شيئاً صغيراً.

(هـ) عجز عن حفظ الوديعة.

(و) أوصى بحبة قمح.

\* \* \*

### أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس أحكام الأسرة من زواج وطلاق ورجمة وغير ذلك لتعريف  
الطالب نظام الأسرة في الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١ - يَعْرِفُ المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.
- ٢ - يُدَلِّلُ على حكم كل منها.
- ٣ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.
- ٤ - يُحدِّدُ المحرمات من النساء.
- ٥ - يُبيِّنُ الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٦ - يُفَصِّلُ أحكام النفقات.
- ٧ - يَحْفَظُ الآيات والأحاديث المتعلقة بكلّ موضوع.

\* \* \*

## أحكام النكاح

### تعريف النكاح:

معناه في اللغة: الضمُّ والجمع.

وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

دليله:

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَ فَطَرَقَ فَلَيُسْتَنِ بِسُتْنِي، وَمَنْ سُتَّنِ النَّكَاحُ»<sup>(٢)</sup>.

### أركانه خمسة:

١ - زوج.

٢ - زوجة.

٣ - ولی.

٤ - شاهدان.

٥ - صيغة.

### حكمه:

النكاح مستحبٌ للشخص الذي يحتاج إليه ويجدر تكاليفه من مهر، ونفقة

وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم.

(١) سورة النساء . الآية: ٣.

(٢) رواه البيهقي.

## شروط صحة عقد النكاح:

لا يصح عقد النكاح إلا بوليٍّ، وشهاديٍّ عدلٍ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نَكَاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهَدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تعذر وجود الولي الخاص فالسلطان، أي الحاكم ولی من لا ولی له.

### شروط الولي والشاهدين:

يشترط في كل من الولي والشاهدين خمسة شروط:

**الأول:** الإسلام؛ فلا يصح أن يكون ولی المرأة كافراً.

**الثاني:** البلوغ؛ فلا يكون صغيراً.

**الثالث:** العقل؛ فلا يكون مجنوناً.

**الرابع:** الذكورة؛ فلا يكون امرأة ولا ختنى.

**الخامس:** العدالة؛ فلا يكون الولي فاسقاً.

وهذه الشروط السابقة تشرط في الولي والشاهدين معاً.

### ويزيد في حق الولي خاصة:

ألا يكون ختلاً النظر بـكبير سنٍ أو غير ذلك، وألا يكون محجوراً عليه بـسفةٍ؛

لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

(١) رواه أحمد.

## شروط الزوج:

- ١ - كونه حلالاً.
- ٢ - كونه مختاراً.
- ٣ - كونه معيناً.

## شروط الزوجة:

- ١ - كونها حلالاً.
- ٢ - كونها معينة.
- ٣ - أن تكون حالياً من نكاح وعده.

## أولياء النكاح

### ترتيبهم:

أحقُّ الأولياء بالتزويج الأبُ، ثم الجُدُّ أبو الأب، ثم أبوه وهكذا، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفلَ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفلَ، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، فإن عدم الأولياء من النسب زوجُ الحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطانُ ولِيُّ من لا ولِيَ له»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه.

## الخطبة

### تعريفها:

الخطبة بكسر الخاء هي: التهمسُ الخاطِبُ من المخطوطة أو ولديها النكاح.

### التصريح والتعريض بالخطبة:

**التصريح:** ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوطة، كقوله للمرأة:  
أُريد نكاحك أو زواجك.

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة عن وفاة أو طلاقٍ بائن أو رجعيٌ.

**والتعريض:** ما لا يقطع بالرغبة في النكاح؛ بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة:  
إني راغبٌ في الزواج.

ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة.

أما المرأة الحالية من موافع النكاح وعن خطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصریحاً.

### الإجبار في النكاح:

النساءُ على ضربين: ثَيَّبات وأبكار، فالثَّيْبُ مَنْ سَبَقَ لها الزواج، والبِكْرُ خلافها، فالبكر يجوز للأب والجد عند عدم وجود الأب أصلاً، أو عدم أهليته

إجبارها على النكاح إن وُجِدَتْ شُرُوطُ الإجبار<sup>(١)</sup>، ولا يجوز لغيرها من باقي الأولياء الإجبار.

### شروط الإجبار:

للإجبار على النكاح شروط لصحة النكاح، وشروط لجواز الإقدام فقط.

#### أما شروط الصحة فهي:

١ - أن يكون الزوج كفؤاً.

٢ - أن يكون موسراً بمال الصداق.

٣ - لا يكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة.

٤ - أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أصلاً لا ظاهرة ولا باطنة.

فإن احتل شرط من هذه الشروط فسد العقد.

#### وأما شروط جواز الإقدام فهي:

١ - أن يزوجها بمهر المثل.

٢ - أن يكون المهر حالاً.

٣ - أن يكون المهر من نقد البلد.

فإن انتفى شرط من هذه الشروط أتم وصح العقد.

والشيب لا يجوز لوليهما تزويجهما إلا بعد بلوغها، وإذهما نطقاً لا سكتاً.

(١) إن اختيار الأب أو الجد يقدم على الأصح عند الشافعية؛ لأنه أكمل نظراً، ويلزم إجابتها إعفافاً لها. وفي رأي لو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجر، فإن أصرَ على امتناعه زوجها القاضي، وذلك يدل على تأكيد حقها ورجحانه، وهو المفتى به الآن.

## فصل في المحرمات من النساء

### من يحرم نكاحهن:

والمحرم نكاحهن من النساء بالنص أربع عشرة:

سبع بالنسبة وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت الشقيقة كانت أو لأب أو لأم، والخالة حقيقة كاخت الأم أو بتوسط كخالة الأب أو الأم، والعمة حقيقة كاخت الأب أو بتوسط كعمة الأب، وبنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى، وبنت الأخ وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

والدليل على تحريمهن: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّنَّكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَنْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَّتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتُ نَسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْكُمُ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

### المحرمات بالرضاع: بالنص اثنان وهما:

١ - الأم المرضعة.

٢ - والأخت من الرضاع.

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣.

## الصَّدَاق

**الصادق لغة:** اسم لما وجب بالنكاح، ويُسمى مهراً.

**وشرعاً:** اسم مالٍ واجبٍ على الرجل للمرأة بنكاحٍ، أو وطءٍ، أو موتٍ.

**الدليل عليه:**

قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَاتَهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ لمريد الزواج: «التمس ولو خاتماً من حديده»<sup>(٢)</sup>.

**حكم تسميتها في العقد:**

يُستحب تسمية المهر في عقد النكاح، ويكتفى تسمية أي شيء كان مممولاً، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسين درهماً خالصة أو ما قيمة ذلك الآن، وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاء عقد النكاح عن التسمية جائزًا.

وإذا لم يُسم في عقد النكاح مهرًّا صَح العقد، وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة بقولها لوليهما: زوجني بلا مهر أو على آلاً مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكن عنه وإذا صَح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء:

١ - أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.

هذا بالنسبة للنص في الآية السابقة، وإن فالسبع المحرمة بالنسب يحرمن كلهن بالرّضاع، إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

**الحرمات بالصاهرة بالنص أربع: تحرم بالصاهرة على التأييد وهن:**

١ - أم الزوجة وإن علت أنها سواء من نسب أو رضاع، سواء حصل دخول الزوج بالزوجة أم لا.

٢ - الربيبة؛ وهي بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

٣ - زوجة الأب وإن علا.

٤ - زوجة ابن وإن سفل.

والحرمات السابقة حرمتها على التأييد.

ويمكن يحرم بسبب الصاهرة: اخت الزوجة، وحرمتها على سبيل التأكيد من جهة الجمع فقط، فلا يجمع بينها وبين اختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجمع.

**من يحرم الجمع بينهن:**

ويحرم على الرجل أن يجمع في عصمه بين الزوجة وأختها على ما سبق بيانه، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإن جمع الشخص بين من يحرم الجمع بينهما بعد واحد بطل نكاحهما، أو عقد بينهما مرتبًا فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة، فإن جعلت بطل نكاحهما.

\* \* \*

(١) سورة النساء . الآية: ٤.

(٢) متفق عليه.

٢- أن يفرضه الحاكم على الزوج، ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط.

٣- أن يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم، فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول.

وإن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر وجب مهر المثل، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

#### أقل الصداق وأكثره:

وليس لأقل الصداق حد معين في القلة، ولا لأكثره حد معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أنَّ (كل شيءٍ صحيحٍ جعله ثمناً، من عين أو منفعةٍ صحيحةٍ جعله صداقاً).

ويجوز أن يتزوجهها على منفعةٍ معلومةٍ للمتعاقدينِ كتعليمها القرآن، أو كخاتمة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، أما بعد الدخول ولو مرة فيجب كُلُّ المهر ولو كان الدخول حراماً، كوطء الزوج زوجته حال إحرامها، أو حيضها، ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج.

\* \* \*

## الوليمة

**المراد بها:** طعام يُتَّخَذُ للعُرس.

وقال الإمام الشافعي رض: تَصْدُقُ الوليمةُ على كُلِّ دُعْوةٍ لَحَادِثٍ سُرُورٍ.

#### حكمها:

سُنَّة مؤكدة؛ لثبوتها عن النبي ﷺ قوله صلوات الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر.

**الدليل عليها:** قوله صلوات الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة» <sup>(١)</sup>.

#### حكم الإجابة إلى وليمة العُرس:

الإجابة إلى وليمة العُرس فرض عَيْنٌ في الأصل على المدعو، ولا يجب الأكل منها في الأصل بل يكفيه الحضور. أما الإجابة لغير وليمة العُرس فليست فرض عَيْنٌ بل سنة.

**وإنما تجب إجابة الدعوة لوليمة العُرس وتُسَنُ لغيرها بشرط:**

١- ألا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهם والفقرا.

٢- أن يدعوهם في اليوم الأول.

٣- ألا يكون الداعي فاسقاً أو ظالماً.

٤- ألا يكون هناك من يتآذى به المدعو أو لا تلبيه بمحالته.

٥- أن يكون الداعي مطلق التصرف.

٦- أن يعين الداعي المدعو بنفسه.

(١) صحيح البخاري.

## الخلع

**تعريفه:**

لغة: النزع.

**وشرعاً:** لفظ دالٌ على فرقٍ بعوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج.

**حكمه:** الخلع جائز.

**دليله:**

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدُتُ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْسَاءَ رِبَّا﴾<sup>(٢)</sup>.

والأمر به في خبر الصحيحين لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص منه: «أقبل الحديقة وطلقتها طليقة»<sup>(٣)</sup>. وهو أول خلع وقع في الإسلام.

**arkanah خمسة:**

١ - ملتزم للعوض: ولو أجنبياً؛ وشرطه إطلاق تصرف مالي.

٢ - بُضُع: وشرطه ملك الزوج له؛ فيصح الخلع في الرجعية لا في البائن.

٣ - عَوْضٌ: وشرطه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسلمه.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء. الآية: ٤.

(٣) متفق عليه.

٤ - زوج: وشرطه كونه من يصح طلاقه.

٥ - صيغة: وشرط فيها ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.

وإذا حصل الخلع على عوضٍ معلوم راجع لجهة الزوج مقدور على تسليمه صح الخلع ووجب المسمى وهو المال الذي اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوضٍ مجهولٍ، لأن خالع على ثوبٍ غير معين بانت بمهر المثل.

**أثره:**

الخلع الصحيح تمثلُك به المرأة بضعها الذي استخلصته من الزوج بالعوض. ولا رجعة للزوج عليها لبيانيتها منه، فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلا بد من العقد عليها من جديد إن لم يكن الخلع بالطلاق الثالث، وإنما فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ويجوز الخلع في الطهُر وفي الحِيْض ولا يكون حراماً.

ولا يلحق المختلة الطلاق، ولا الظهار، لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بضعها بالعوض، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

\* \* \*

### الاظاظ الصريح ثلاثة:

- ١ - الطلاق.
- ٢ - الفراق.
- ٣ - السراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة؛ كطلاقك، وأنت طالق، ومطلقة، وفارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسراحة.

**ومن الصريح أيضاً:** الخلع إن ذكر المال.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره فلا يتوقف إيقاع الطلاق فيه على النية بل يقع الطلاق وإن نوى غيره.

ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق، فصريحه كنایة في حقه إنْ نوى وقع، وإنَّما لا.

### الاظاظ الكنایة:

**والكنایة:** كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر وقوع الطلاق به إلى النية؛ فإن نوى به الطلاق وقع، وإنَّما لا.

**ومن كنایات الطلاق:** أنت بريء، والحقي بأهلك، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

### الطلاق

**تعريفه:**

**هو لغة:** حل القيد.

**وشرعًا:** اسم حل عصمة النكاح بلفظ طلاق ونحوه.

**دليله:**

الأصل فيه قول الله تعالى:

﴿أَطَلَقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ مِّعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ليس شيءٌ من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

**شروط المطلق:**

ويُشترط لوقع الطلاق في محله التكليف والاختيار، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والسكران غير المعدي بسكره، أما المعدي بسكره فيقع طلاقه عقوبة له، كما لا يقع طلاق المكره بغير حق على طلاق زوجته.

**أنواع الطلاق:**

**الطلاق ضربان، صريح وكنایة:**

**فالصریح:** ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

**والکنایة:** ما تحتمل الطلاق وغيره.

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق، لم يقبل قوله.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٩ .

(٢) رواه أبو داود وأبو ماجه.

وإذا صدر تعليق الطلاق بصفةٍ من مكْلَفٍ ووجدت تلك الصفة في غير تكليف كأن جنًّا أو أغمى عليه، فإن الطلاق المعلق بها يقع؛ لوجود الصفة المعلقة بها، وصدور التعليق بها في وقت التكليف؛ لأن العبرة به ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف بخلاف العكس.

\* \* \*

**من لا يقع طلاقه  
وأربعة لا يقع طلاقهم:**  
١ - الصبي.

٢ - الجنون، وفي معناه المُغَمَّى عليه.  
٣ - النائم.  
٤ - المُكْرَه بغير حق، فإن كان بحق وقع.

**شروط الإكراه:**

**شروط الإكراه الذي لا يقع فيه الطلاق ما يلي:**

- ١ - قدرة المكره على تحقيق ما هدد به المكره.
- ٢ - عجز المكره عن دفع المكره بهروب منه أو استغاثة بمن يُحَلِّصُه، أو نحو ذلك.
- ٣ - ظنه أنه إن امتنع ما أكره عليه فعل المكره ما خوفه به.  
ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال، أو نحوه.  
وإذا ظهر من المكره أماره اختيار، بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق.

**تعليق الطلاق:** ويصحُّ تعليق الطلاق بالصفة والشرط، كإن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق إذا دخلت.

## الرجعة

**تعريفها:**

لغة: المرة من الرجوع.

**وشرعاً:** رد الزوج أو من يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

**دليلها:**

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَبُنُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَانَهَا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي يا محمد: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

**أركانها ثلاثة:**

١ - مُرْتَجِع: وهو الزوج، أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولی.

٢ - محل: وهو الزوجة.

٣ - صيغة: كراجعتك، ردتك لنكاحي، أو لعصمتى.

**وقت الرجعة:**

وإذا طلق شخص أمراته طلقة واحدة، أو طلقتين فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنته عدتها.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

## ما تحصل بها الرجعة:

والألفاظ التي تحصل بها الرجعة من الناطق تنقسم إلى صريح وكناية.

**فالصريح:** ما لا يحتمل غير رد المرأة إلى النكاح الكامل، كراجعتك وارجعتك، وأنت مراجعة وكذا ردتك لنكاحي، وأمسكتك.

**والكناية:** ما يحتمل الرجعة، وغيرها، مثل: ردتك، فإنه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها، وكذا تزوجتك ونكحتك، فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح.

وأما الرجعة من الآخرين فتحصل بإشارته المفهمة؛ لأنها كالنطق في حقه.

**شرط المرتجع:**

**وشرط المرتجع:** أهلية النكاح بنفسه إلا المحرم، فتصح رجعة السكران بخلاف رجعة الصبي والمجنون فإنها لا تصح؛ لأن كلاً منها ليس أهلاً للنكاح بنفسه.

**حكم الرجعة إذا انقضى زمنها:**

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً كان له مراجعتها ما دامت في العدة.

أما إذا انقضت عدتها لم يكن لها مراجعتها، وإنما يجوز له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد، فإن طلقها طلقة بقي لها عليها طلقتان، وإن طلقها طلقتين بقيت له طلقة سواء تزوجت غيره قبل ذلك أم لا.

**أما إذا طلق زوجته ثلاثة قبل الدخول، أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط:**

- ١ - انقضاء عدتها من المطلق.
- ٢ - تزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً.
- ٣ - دخول الغير بها دخولاً شرعياً.
- ٤ - بينونتها من الغير في الطلقة الأولى والثانية.
- ٥ - انقضاء عدتها منه.

\* \* \*

## **أسئلة على أحكام الأسرة**

**س ١ : ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:**

- ١ - عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
- ٢ - طلب الرجل المرأة للزواج.
- ٣ - المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند العقد.
- ٤ - طعام يُصنع للعرس.
- ٥ - اسم يحمل عصمة النكاح بلفظ طلاق.

**س ٢ - اذكر الحكم الفقهي لما يلي:**

- ١ - تزوجت البكر بغير إذن ولها.
- ٢ - صرخ بخطبة المعتدة من وفاة.
- ٣ - أجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ.
- ٤ - أراد الزواج من بنت رضع من أمها.
- ٥ - مات أحد الزوجين قبل فرض المهر.
- ٦ - دُعى إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر.
- ٧ - طلق زوجته وهو سكران.
- ٨ - قال لزوجته: الحقي بأهلك.
- ٩ - طلق زوجته وهو مكره على طلاقها.
- ١٠ - راجع زوجته بعد انقضاء عدتها.
- ١١ - عقد على المرأة وعمتها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣	مقدمة .....
٥	أهداف تدريس المعاملات .....
٧	كتاب (أحكام البيع وغيره من المعاملات) .....
٧	البيع .....
٨	أقسام البيوع .....
٨	شروط صحة البيع .....
١١	الربا .....
١٢	شروط صحة بيع الربويات السابقة .....
١٣	بيع الغرر .....
١٣	ال الخيار .....
١٥	السلام .....
٢١	الرهن .....
٢٤	الصلح .....
٢٦	الضمان .....
٢٨	ضمان الأبدان، ويسمى كفالة .....
٣٠	الشركة .....
٣٢	الوكالة .....
٣٤	العارية .....
٣٦	الغضب .....
٣٧	الشُفْعَة .....
٣٩	القراءض .....
٤٣	الإجارة .....
٤٥	إحياء الموات .....
٤٦	ما يتعلّق بالماء من أحكام .....

## تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤٧	الوقف.....
٤٩	الهبة.....
٥١	اللقطة.....
٥٥	الوديعة.....
٥٦	الوصيَّة.....
٥٩	الإيصاء.....
٦٣	أهداف تدريس أحكام الأسرة.....
٦٤	أحكام النكاح.....
٦٦	أولياء النكاح.....
٦٧	الخطبة.....
٦٩	فصل في المُحرَّمات من النساء.....
٧١	الصادق.....
٧٣	الوليمة.....
٧٤	الخلع.....
٧٦	الطلاق.....
٨٠	الرجعة.....